ابي ابي ام ام الاب واشباه ذالك والضابط في ذالك ان كل جدة ادلت بمحض اناث كام
ام الام او ذكور كام اب الاب او اناث الى ذكور كام ام الاب ترث ومن ادلت
بذكر بين انثيين كام ابي الام فلا ترث كما لا يرث ذلك الذكر بل هما من ذوي الارحام
وحكى ابن المنذر فيه الاجماع قال وهي اي الجدة من قبل الاب تسقط باب الميت
اي لانها تدلي به وكما تحجب الاب الجد وعن جماعة من الصحابة والتابعين انه لا يحجبها وبه قال الامام
احمد واسحق لما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها انها
اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي لكن قال عبد الحق
وغيره اسناده ضعيف وعلى تقدير صحته ففيه اجوبة احدها حمله على ابنها الذي هو عم
الميت لا الذي هو ابوه الثاني كان غير وارث لمانع قام به الثالث انه يحتمل ان يكون اراد
الجدة ام الام وابنها وهو خال الميت ونقل ابن عبد البر عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان
عثمان رضي الله عنه يورث الجدة اذا كان ابنها حيا والناس عليه فايدة لا ترث الجدة وابنها
حي من ابن ابنها الا في حالة واحدة وهي ان تكون جدة من وجهين فتكون ام ام ام وهي ام اب
فتموت ابنتها وتخلف ولدا ويموت ذالك الولد وابوه باق فترث من جهة ابن ابنتها دون ابنها
قال وبام الميت اي بلا خلاف كما قاله الماوردي لان الجدة ترث بالولادة فكانت الام
اولى منها لامرين مباشرتها للولادة ولان ولادتها معلومة وولادة الجدة من قبل الاب
مظنونة قال والقربى منهن اي من الجدات من قبل الاب تحجب البعدى ايضا كام الاب اي
تحجب ام اب الاب لانها اقرب منها بدرجة وهذا لا خلاف فيه قال فاما اذا اجتمعت
جدتان في درجة واحدة كام الام وام الاب فالسدس بينهما سوا اي لما سبق من فعل
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال وان كانت التي من قبل الام اقرب اي من الجدة التي من
قبل الاب كام الام مع ام ام الاب انفردت بالسدس وحجبت التي من قبل الاب اي لان لها
قوتين قربها بدرجة وكون الام هي الاصل والجدات كالفرع لها قال وان كانت التي
من قبل الاب اقرب كام الاب لم تحجب التي من قبل الام اي وان كانت ابعد منها كام ام الام بل يكون
السدس بينهما سوا والثاني تحجبها كما تحجب القربى من جهة الام والفرق على الاول ان قرابة
الام اقوى ولذلك تحجب الام جميع الجدات من الجهتين بخلاف الاب وعلى هذا القياس قال
القاضي الحسين والبغوي واقره الشيخان ان القربى من جهة امهات الاب كام ام الاب تسقط

البعدى

البعدى من جهة آباء الاب كام ام اب الاب وام ابي ابي الاب والقربى من جهة آباء الاب كام ابي الاب
هل تسقط البعدى من جهة امهات الاب كام ام ام الاب فيه القولان فيكون الاظهر المنع تنبيه
القولان سببهما اختلاف الرواية عن زيد والاول رواية اهل المدينة عنه والثاني رواه اهل
الكوفة فلهذا رجح الاول لانهم اهل بلده قال والوارثة من قبل الام واحدة ابدا ومن
قبل الاب في الدرجة الاولى واحدة وهي ام الاب وفي الثانية جدتان وهي ام ام الاب وام اب الاب
فتكون الوارثات ثلاثا واحدة من قبل الام وثنتان من قبل الاب وفي الثالثة اربع واحدة من
قبل الام وثلاث من قبل الاب وفي الرابعة خمس واحدة من قبل الام واربع من قبل الاب
وعلى هذا هذا بيان لتنزيل عدد الجدات وتلخيص ما قيل فيه على طوله ما اشار اليه المصنف
وهو ان تنزل لك ام واب وهما الواقعان في الدرجة الاولى من درجات اصولك ثم لابيك
اب وام وكذالك لامك فاربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات اصولك وهذه
الدرجة هي الاولى من درجات الاجداد والجدات ثم اصولك في الدرجة الثالثة ثمانية لكل واحد
من الاربعة اب وام فتضرب الاربعة في اثنين وفي الدرجة الرابعة ستة عشر وفي الخامسة
اثنان وثلاثون وفي الدرجة العاشرة الف واربعة وعشرون والنصف من الاصول في كل درجة
ذكور والنصف اناث وهن الجدات فاذا في الدرجة الثانية من الاصول جدتان وفي الثالثة
اربع وفي الرابعة ثمان وفي الخامسة ست عشرة وفي العاشرة خمسمائة واثنا عشر جدة ثم منهن
وارثات وغير وارثات فاذا سيلت عن عدد من الجدات الوارثات على اقرب ما يمكن من المنازل
فاجعل درجتهن بعدد المسؤول عنه ومحض نسبة الاولى الى الامهات ثم ابدل من
اخر نسبة الثانية ام باب وفي اخر النسبة الثالثة امين بابوين وهكذا تنقص من الامهات
وتزيد في الآباء حتى تتمحض نسبة الاخيرة بالآباء مثاله ما ذكره المصنف ام ام ام وام ام
ام اب وام ام ابي اب وام ام ابي ابي اب وام ابي ابي ابي اب واذا سيلت عن عشر جدات
وارثات فاجعل درجتهن عشرة الاولى مدلية بالامومة وهي ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام
الثانية ام ام ام ام ام ام ام ام ام اب الثالثة ام ام ام ام ام ام ام ام ابي اب الرابعة
ام ام ام ام ام ام ام ابي ابي اب الخامسة ام ام ام ام ام ام ابي ابي ابي اب السادسة ام ام ام
ام ام ابي ابي ابي ابي اب السابعة ام ام ام ام ابي ابي ابي ابي ابي اب الثامنة
ام ام ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي اب التاسعة ام ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي اب

قاله صاحب التنقيح

Copyright © King Saud University